

مادة ٤ - - تطبيق فيما يتعلق بالتكاليف التي يشملها حكم هذا القانون والسابقة لتاريخ نشره أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون رقم ١٧٨ المذكور .

مادة ٥ - - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٧ لسنة ١٩٥٩

بتعيين وكيل لوزارة الخزانة المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - - يعين السيد / سعد الدين محمود طه وكيل وزارة الخزانة التنفيذية للإقليم الجنوبي ، وكلا لوزارة الخزانة المركزية .

مادة ٢ - - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٩

بإعفاء المقارنات الصغيرة من ضريبة ريع المقارنات وتواجها في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - - تضاف إلى المادة الثالثة من القانون رقم ١٧٨ المؤرخ ١٩٤٥/٥/٢٦ المتضمن ضريبة ريع المقارنات والعرصات الفقرة التالية :

« ١٠ - - المقارنات المعدة للسكن التي لا يتجاوز ريعها السنوي (١٥٠) ليرة بشرط أن لا يزيد الريع السنوي لكل المقارنات أو حصص المقارنات التي يملكها المكلف في البلدة الواحدة عن (١٥٠) ليرة»

مادة ٢ - - تعفى المقارنات المنصوص عنها في المادة السابقة من رسوم الحراسة ورسوم البلدية ورسوم المدارس ورسوم الاضافات والجزاءات التي تتبع ضريبة ريع المقارنات .

مادة ٣ - - يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٧٨ المؤرخ في ١٩٤٥/٥/٢٦ ولا ترد المبالغ المحصلة بخلاف أحكامه قبل تاريخ نشره .